



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسقة الأصلية النسقة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٢ ٤ ٣	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
بما فيها نفقات الإرسال					

لن النسخة الأصلية : ٢٥ دج. ولن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج. لن المدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٢٥ دج. ولن  
ولسم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير  
العنوان ٢٠ دج. لن النشر على أساس ٢ دج للسطر.

### فهرس

٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بأحداث منطقة للتشجيع  
بمجازة . ٩٣٨

#### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية . ٩٣٩

#### وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو  
سنة ١٩٧٠ يتضمن إحلال المكتب العمومي للسكن المعتدل  
الكراء لولاية وهران محل الشركة العقارية الجزائرية وتكليفه  
بالإدارة المؤقتة لأموال شركة القرض العقاري للقطاع الوهراني  
والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران . ٩٤١

#### قوانين وأوامر

امر رقم ٧٠ - ٤٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام  
١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على  
اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرمة  
ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨  
بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت  
وحكومة المملكة الليبية . ٩٢٨

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مقرر مسبق مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح مكافآت المواطنين للمتدربين في مراكز الصناعات التقليدية . ٩٤١

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء . ٩٤٢

- مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المتفيعين من رخص محلات بيع التبغ المدة في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة الترتيب لولاية مستغانم . ٩٤٣

## وزارة البريد والواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « البناء والتركيبات » . ٩٤٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين في فرع « الاستغلال » . ٩٤٦

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة في فرع « توزيع الارساليات وحملها ونقلها وتحويلها » . ٩٤٧

## قوانين واورام

للتبرول المبرمة ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للتبرول المبرمة ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٤٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للتبرول المبرمة ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مسبق مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باحداث منطقة للتشجير بمجبارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه المعدلة بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٥٥ .

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٤١ والمتعلق باستصلاح الاحواض المنحدرة في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بمناطق حماية الاراضي واستصلاحها ،

- وبناء على اقتراح مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدخل في منطقة التشجير بمجبارة المجموعات التابعة لملك الدولة والجماعات الواقعة في تراب بلدية مسعد وهي كما يلي :

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠.  
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية  
ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في  
٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،  
الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد احمد ، المولود سنة ١٩٣٦ بدوار بودادة  
بلدية تامزورة (وهران) ، واولاده القصر : غالم بن عبد القادر،  
المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران ، تركي بن عبد القادر ،  
المولود في ٨ يناير سنة ١٩٦٧ بتامزورة (وهران) يمينة بنت  
بنت عبد القادر ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بتامزورة  
(وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : تكروف عبد القادر ،  
تكروف غالم ، تكروف تركي ، تكروف يمينة .

عبد القادر بن حمو ، المولود سنة ١٩١٨ بأرفو  
(المغرب) ، وولده القاصر : لحسن ولد عبد القادر ، المولود  
في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ، ويدعيان  
من الآن فصاعدا : صحراوي عبد القادر ، صحراوي لحسن .

عبد القادر ولد مازوك ، المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٩  
بالقليلة (الجزائر) ،

عبد القادر بن محمد ، المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٢٢  
بمليانة (الاصنام) .

احمد ولد محمد ، المولود في اول اكتوبر سنة ١٩٣٣  
بتلمسان .

أحمد بن عدى ، المولود سنة ١٩٠٦ بكاكارت ، إقليم  
مراكش (المغرب) واولاده القصر : مليكة بنت احمد المولودة  
في ٣ غشت سنة ١٩٥٠ بالفزوات (تلمسان) ، حفيظة بنت  
أحمد المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالفزوات ، عمر  
بن احمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٥٤ بالفزوات (تلمسان) ،  
ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عدى احمد ، ابن عدى مليكة،  
ابن عدى حفيظة ، ابن عدى عمر .

علي بن احمد ، المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ بمدينة  
(الجزائر الدائرة ٣) .

علان خديجة ، المولودة سنة ١٩١٥ بتيميمون (الساورة) .

عمرو ولد ميلود ، المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ بعين  
الطلبة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي عمرو .

عودى محمد ، المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ باوبليل  
(وهران) .

باية بنت محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤١ بمدينة  
الجزائر .

- المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ٦ مساحتها ٣٢٣٠  
هكتارا و ٧٩ آرا .

- المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ٧ مساحتها ٥٢٥٤  
هكتارا و ٩٤ آرا .

- المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ٨ مساحتها ١٠٤٩٥  
هكتارا و ٩٠ آرا .

- المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ١٠ مساحتها ٢٨٩٢  
هكتارا .

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١١ مساحتها ٢١  
هكتارا و ٦٠ آرا .

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١٧ مساحتها ١٦ هكتارا  
و ٥٨ آرا .

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١٩ مساحتها ٨  
هكتارات و ٧٨ آرا .

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١٢٣ مساحتها ٢١ هكتارا .

المادة ٢ : تحدد منطقة التشجير أعلاه استنادا لمخطط  
« السيناتوس كونسولت » كما يلي :

شمالا - ( من الشرق الى الغرب ) - :

- الطريق المؤدى من الجلفة الى مجارة مارا على البويب .

- المجموعة البلدية رقم ١١٠ .

- المجموعة البلدية رقم ١١٨ .

جنوباً - ( من الشرق الى الغرب ) - :

- المجموعة البلدية رقم ٢١ .

شرقاً - ( من الشمال الى الجنوب ) - :

- تراب قبلية أولاد أم أخوه ( بلدية دار الشيوخ ) .

غرباً - ( من الشمال الى الجنوب ) - :

- تراب قبيلة أولاد الشراقة ( بلدية عين الابل ) .

- تراب قبيلة أولاد تعب ( بلدية مسعد ) .

المادة ٣ : يفتح تحقيق مسبق في اطار التصريح بأن منطقة  
التشجير المعنية تعتبر من أعمال المنفعة العمومية وذلك طبقا  
للقانون الجارى به العمل .

المادة ٤ : يكلف مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضى  
واستصلاحها ووالى المدينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام  
هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق  
٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

بسيق ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : سي احمد حسين .

كفطاط الهادي ، المولود سنة ١٩٢٠ بفاس (المغرب) واولاده القصر : كفطاط فوزية ، المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بالايبار ، كفطاط عبد الرحيم ، المولود في ٥ مايو سنة ١٩٥١ بالايبار ، كفطاط جمال ، المولود في اول يونيو سنة ١٩٥٥ بالايبار ، كفطاط أمينة ، المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ بالايبار ، كفطاط شفية ، المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر (الدائرة ٧) .

كبداني بوسيف ، المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

خديجة بنت مبارك ، المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بعين طاية (الجزائر) .

الحواري بن عبد الله ، المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٦ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو الحواري .

الابراهيمى لحسن ، المولود سنة ١٩٢٨ بتنودي مشيخة آيت علي او بوبكر ، قبيلة آيت اولياد ، اقليم اكدير (المغرب)، وابنته القاصرة : الابراهيمى فاطمة ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

مطفي محمد ، المولود سنة ١٩٢٦ بتاغيت ، بلدية بشان (الساورة) .

مقربي عبد القادر ، المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣١ بمندازا (مستغانم) .

محمد قدور ، المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٢ بعين نويسي (مستغانم) .

محمد بن الحاج حسين ، المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ بمدينة الجزائر .

محمد بن صديق ، المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٤٥ بسيدي بلعباس ( وهران ) ، وابنته القاصرة : هوارية بنت محمد ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن صديق محمد ، ابن صديق هوارية .

مولاي بن محمد ، المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٧ ببطوية (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : علال مولاي .

رقية بنت محمد ، زوجة نصري احمد ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٣١ بالعامرية (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا ابن سعيد رقية .

رابح بن محمد ، المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٠ بعين تادلس (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ولد محمد رابح .

ريفي حبيبة ، زوجة منقوشي احمد ، المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

صحراوي محمد ، المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بالسوقر (تيارت) .

بالكبير محمد ، المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٨ ببشار (الساورة) .

ابن حداش فاطمة ، ارملة شاطري بوعمامة ، المولودة سنة ١٩١١ بتريفة ، اقليم وجدة (المغرب) .

ابن يوسف ولد مبارك ، المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك بن يوسف .

بوجمعة ولد بوضحة ، المولود سنة ١٩٢٥ بالمالح (وهران) ، واولاده القصر : نزيهة بنت بوجمعة ، المولودة سنة ١٩٥٧ بالمالح ، بوسحابة ميمون ، المولود سنة ١٩٦٠ بركان (المغرب) ، بوسحابة ربيعة المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، بوسحابة خضرة ، المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، سعيد ولد بوجمعة ، المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٧ بالمالح ، رحمة بنت بوجمعة المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا : جابري بوجمعة ، جابري نزيهة ، جابري ميمون ، جابري ربيعة ، جابري خضرة ، جابري سعيد ، جابري رحمة .

بودوية محمد ، المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بالمحمدية (وهران) .

جيلالي ولد محمد ، المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عدى جيلالي .

غربي حسن ، المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٢ بمطى ، ولاية بنزرت (تونس) ، وابنته القاصرة : فليسي ثريسا ، المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ بمشرية (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فليسي حسن .

حدادو محمد ، المولود سنة ١٩٣٣ بمناصر ، دائرة شرشال ، (الاصنام) .

حمادي منور ، المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بتارقة (وهران) ، واولاده القصر : فاطنة بنت منور ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتارقة (وهران) حمادي ولد منور المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، علي ولد منور المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتارقة ، بارودي ولد منور المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، احمد ولد منور ، المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٦٠ بتارقة ، صالح ولد منور ، المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٣ بتارقة ، أفتيحة بنت منور ، المولودة في اول يناير سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، محمد ولد منور ، المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بعين تموشنت (وهران) .

هلو غوثي ، المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتلمسان وولده القاصران : هلو عبد الله ، المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ بوجدة (المغرب) هلو مليكة ، المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩ بوجدة (المغرب) .

حسين بن سي احمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٤٤

ويجب على الشركة العقارية الجزائرية المشار إليها اعلاه أن تعلم سلطة الوصاية بالكيفية التي نفذت بها المهمة التي أسندت إليها سابقا - طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن توقيف المجلس الإداري لشركة القرض العقاري للقطاع الوهراني وتعيين متصرف مؤقت - قصد الحصول على الإبراء ، وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح مكافآت المواظبة للمتدربين في مراكز الصناعات التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحويل مديرية الصناعات التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاحكام المالية المؤسسة لفائدة المتدربين في مراكز الصناعات التقليدية الخاصة بالتكوين ،

- وبمقتضى مقرر وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ولدى الولاية ، ادارة للنفقات لدفع المنح الدراسية لتلامذة مراكز الصناعات التقليدية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب أن يبلغ سن المتدربين المقبولين في مراكز الصناعات التقليدية ١٤ سنة ، وأن يكونوا حائزين على شهادة التعليم الابتدائي ، وعند الاقتضاء مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

**المادة ٢ :** يقبض المتدربون في مراكز الصناعات التقليدية للتكوين مكافأة شهرية للمواظبة ، تحسب بالكيفية التالية :

- ٦٠ دج في الشهر للسنة الاولى للتدريب ،
- ٩٠ دج في الشهر للسنة الثانية للتدريب ،
- ١٢٠ دج في الشهر للسنة الثالثة للتدريب .

صالح بن بلقاسم ، المولود سنة ١٩٢٢ ببوحجار (عنابة) .  
سهيلي قويدر ، المولود سنة ١٩١٩ بوجدة (المغرب) ،  
واولاده القصر : سهيلي ميلود ، المولود سنة ١٩٥٠ ببني واسين ، سهيلي حليلة ، المولودة سنة ١٩٥٢ ببني واسين ، سهيلي محمد ، المولود سنة ١٩٥٤ ببني واسين ، سهيلي مصطفى ، المولود سنة ١٩٥٦ ببني واسين ، سهيلي خضرة ، المولودة سنة ١٩٥٨ ببني واسين ، سهيلي احمد المولود سنة ١٩٦٠ ببني واسين ، سهيلي حسن ، المولود سنة ١٩٦٢ ببني واسين ، سهيلي فاطمة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ بمغنية (تلمسان) .

سليمان بن مزوك ، المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالقليلة (الجزائر) .

تهامي لحسن ، المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٢ ببئر الجير (وهران) .

زناقي ولد ميمون ، المولود في ١٠ ابرابر سنة ١٩٢١ بعين الكيحل (وهران) واولاده القصر : رمضان ولد زناقي ، المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين الكيحل ، احمد ولد زناقي ، المولود في ٢ مارس سنة ١٩٥٢ بعين الكيحل ، عمر ولد زناقي المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بعين الكيحل ، حبيبة بنت زناقي ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل ، فاطمة بنت زناقي ، المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٦١ بعين الكيحل ، عبد الرحمن ولد زناقي ، المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بعين الكيحل ، (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمرو زناقي ، ابن عمرو رمضان ، ابن عمرو احمد ، ابن عمرو عمرو ، ابن عمرو حبيبة ، ابن عمرو فاطمة ، ابن عمرو عبد الرحمن .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احوال المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران محل الشركة العقارية الجزائرية وتكليفه بالادارة المؤقتة لاموال شركة القرض العقاري للقطاع الوهراني والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يحل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران والكاكن بمدينة وهران ، نهج يطوعابد ، محل الشركة العقارية الجزائرية ( C.I.A. ) التي هي شركة مغفلة متعاهدة ، الموجود مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج محمد أبي الوزداد رقم ٢٢٢ وشركة القرض العقاري للقطاع الوهراني الكائن مقرها بنفس العنوان ، ضمن مسؤوليته الادارة المؤقتة لاملاك شركة القرض العقاري للقطاع الوهراني ، والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران ، حي مارقال ، نهج جوبا بوهران .

المادة ٣ : يخفض المبلغ الشهري للمكافأة الممنوحة في حالة الغياب بدون عذر مقبول أو عدم القيام بالعمل بسبب المرض ، حسب عدد أيام العمل التي لم يمارس فيها الشغل .

المادة ٤ : يمكن لتلامذة مراكز التكوين ، بعد الانتهاء من السنة الثالثة من التدريب ، متابعة تحسين مستواهم في مراكز الانتاج .

المادة ٥ : يستطيع المتدربون المستحقون البالغون من العمر ١٨ سنة قبل اختتام مرحلة السنوات الثلاث للتعليم أن يعينوا كمتدربين بناء على اقتراح رئيس المركز .

المادة ٦ : ان التلامذة المقبولين في التدريب ، يكونون أثناء مدة اقامتهم بالمركز مشتركين في الضمان الاجتماعي ومؤمن عليهم من طرف المؤسسة ضد الحوادث .

المادة ٧ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٢ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٣ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٤ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٦ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٧ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٨ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٩ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٠ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢١ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٢ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٣ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٤ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٥ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٦ : يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المتنفعين من رخص محلات بيع التبغ المدة في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة الترتيب لولاية مستغانم

بموجب مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يصادق على قائمة المتنفعين من رخص محلات بيع التبغ المدة من قبل لجنة الترتيب لولاية مستغانم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

قائمة المتنفعين من رخص محلات بيع التبغ لولاية مستغانم

البلدية	الدائرة	اسم ولقب المتنفعين
سيدي الاخضر	سيدي علي	الطيب عشاش
»	»	صدوق المولودة دلاوى خيرة
المظمن	اغيل ايزان	يمينة دوبة حبيب ارملة شريف
»	»	رقية عامر عامر ارملة حسن
هيليل	»	عبد القادر بن ماحي
»	»	فاطمة عمراني ارملة بوضياء
»	»	بخته يعقوب ارملة برين
اغيل ايزان	»	محمد حمداوي
»	»	بلعيد بن مسعود
»	»	بزلماطي معروف
»	»	عبد القادر خديم
»	»	لطيفة بشطالي ارملة شريف
»	»	زينب كرناش ارملة زوادة
»	»	فاطمة عدة ارملة قطة وضاح
»	»	عائشة بن قادة ارملة شيخ
»	»	فاطمة قاضي ارملة عامر عامر
»	»	ملحة خديم ارملة بوهني
»	»	الزهراء بن الجيلالي ارملة الحاج قدور
القلمة	»	بوطالب مولاي
»	»	ابن عودة بوعلام
مهندس	»	عبد المجيد رحال
»	»	محمد بن الجلاي
»	»	محنذ امزيان آيت قارة
وادي الجماعة	»	عابد منصور
وادي السلام	»	الازرق بو الاعراس
»	»	محمد بوقروج
زمورة	»	عبد الرحمن بن عيش
»	»	محمد واعلي
»	»	محمد بالازرق
»	»	عبد القادر بن قدور
عوف	تيفنيف	جيلالي عيد
البرج	»	قدور خليج
»	»	بوعلام غمشي
»	»	منور بهلول
الحشم	»	بالاحول خناطة
خلوية	»	محي الدين حرطاني
وادي الابطال	»	حبيب نور
»	»	قنون خاطري
سيدي قادة	»	جيلالي مكوسي
تيفنيف	»	عبد القادر دحاز
»	»	مختار سليمانني
»	»	عبد القادر موساوي
»	»	قادة حمشاشي
»	»	ملحة بن داره ارملة ناصف
		سيدني الاخضر

البلدية	الدائرة	اسم ولقب المتنفعين
عين الحمام	وادي رهيو	عبد القادر منون
عمي موسى	»	قدور واجر
جديوية	»	حبيب بن دلة
الاحلاف	»	احمد صبيح
ملعب	»	محمد بن زينة
وريزان	»	فاطمة بن يطو ارملة بودهج
وادي رهيو	»	فغول خديم
»	»	محمد لعرق
»	»	قدور مكي
»	»	عابد بن قدور
»	»	محمد حمدي
»	»	عبد القادر جيدي
»	»	عبد القادر بن دلاعة
الرمقة	»	محمد خروس
سيدي محمد	»	فاطمة بن عين السمن ارملة كتروسي
بن علي	سيدي علي	حمو خديم
ججاج	»	فاطمة بالاحول ارملة بالاحول
»	»	العربي بن نامة
سيدي علي	»	مبارك بن علية
»	»	محمد عزايرية
»	»	مسعودة سطايلي ارملة بالهوارى

البلدية	الدائرة	اسم ولقب المتفيعين	البلدية	الدائرة	اسم ولقب المتفيعين
معسكر	معسكر	يوسف تقار	مستغانم	مستغانم	حبيب بن قلة
»	»	مالك موفق	»	»	او عمرو مبرك
»	»	عبد القادر بوجبينة	»	»	منور قارة مد طفى
»	»	نجاى بوسيف	»	»	شارف براج
»	»	محمد مرزوق	»	»	ابن ذهبية شاري
»	»	محمد فاسى	»	»	ابن نفغول غمزى
»	»	محمد بوسيف	»	»	مبد الوهاب خليفة
»	»	عبد القادر زراقي	»	»	ناصر سرير
»	»	عبد القادر كروم	»	»	محمد بن بو عرك
المطمر	»	نجاى بن عمارة	»	»	الاخضر خليفة
تيزي	»	رحال بالسقرة	»	»	بو عبد الله بن بايزيد
			»	»	عبد القادر بو عزة
			»	»	عبد القادر بوضوان
			»	»	شارف بن خويدم
			»	»	عابد بن عمارة
			»	»	سحمد بن زحاف
			»	»	احمد فلواح
			»	»	عبد القادر بوسطيبة
			»	»	عبد القادر بوزيد
			»	»	خديجة الاحول ارملة طجبي
			عين نويسي	»	شارف حمياني
			تلس	»	يوسف بالا حول
			»	»	جيلالي شمومة
			»	»	احمد شرقي
			»	»	عبو شمومة
			بوقيراط	»	عدة جدي
			»	»	حبيب شوارفية
			»	»	عيسى اعلاق
			»	»	ابن عودة كساس
			خير الدين	»	باقدور موسى
			»	»	عيسى ابركان
			»	»	بالا حول حمو
			حاسي معمش	»	شارف شيبيل
			»	»	خليل الاطرش
			المرسى	»	عبد الكريم راجى
			»	»	شارف بن كلوة
			وادي الخير	»	احمد مولاط
			»	»	عبد الله مفتت
			ستيدية	»	ابن عودة عزروق
			بوحنيفية	معسكر	عبد القادر درارى
			»	»	عبد القادر بالعصري
			غريس	»	محمد بن فتوحة
			حسين	»	قويدر بواب
			معوسة	»	بو عبد الله حبيب
			معسكر	»	مازاري مزوغى
			»	»	محمد يالازرق

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع « البناء والتركيبات »

ان وزير البريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمنتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية ،

يقرر ان ما يلى :



وقع في حظيرة شغل أو برسالة خاصة بخلاف ما أو  
بعرض الخ ..

**المادة ٧ :** ان اختبار الرياضيات يتمثل في حل مشكلتين ،  
الأولى حول الجبر وعلم المثلثات والثانية تتعلق بالهندسة  
ومستمدة من البرنامج الموجود في الملحق المرفق بأصـل  
هذا القرار .

**المادة ٨ :** ان اختبار الرسم يتمثل في اقامة تصميم لبناء  
عمارة أو تركيب آلة تسخين أو كهرباء حسب مقياس معين  
وحسب برنامج لحاجات معينة .

**المادة ٩ :** ان اختبار البيان الوصفي أو التقديرى يتمثل  
في اعداد هذا البيان ( أو هذه البيانات ) ابتداء من رسم  
معين يتضمن كل الايضاحات اللازمة .

**المادة ١٠ :** ان اختبار التحقيق و (أو) المراجعة لمذكرة  
يتمثل في التحقق و ( أو ) مراجعة مذكرة تتضمن اغسلطا  
ومعدة أما حسب الاجتهاد أو حسب بيانات وصفية وتقديرية .

**المادة ١١ :** يشتمل اختبار اللغة العربية على تعجيم نص  
محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التى تفوق المعدل والتي  
تضاف الى نقاط المواد الأخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة ١٢ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع  
قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مكونة  
من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى  
عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ١٣ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلـكـية  
واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين  
الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم . وتنشر هذه القوائم فى  
النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

ويعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمفتشين متمرنين  
وذلك حسب درجة ترتيبهم .

**المادة ١٤ :** ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية  
فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطنى التى أسست بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ  
فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فيسراير سنة ١٩٦٦  
يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢  
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى  
فرع « البناء والتركيبات » .

وتجرى الاختبارات فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف  
الادارة أيام ١١ و ١٢ و ١٣ سبتمبر ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمراقبين من فرع الرسم المرسمين  
فى درجتهم والذين لهم ٥ سنوات من الأقدمية منذ تعيينهم  
فى الدرجة والبالغين من العمر ٤١ سنة على الأكثر فى أول  
يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل  
ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٥ سنة . كما يؤخر  
هذا الحد بالمدة المساوية للفترة المفضية فى جيش التحرير  
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن  
يتجاوز مجموع هذا التأخير ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب المشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح ،

- شهادة تبين الوضعية الادارية للمتسـرـشـح وتحمـل  
التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق  
السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء حول موضوع مهنى ،	٢	٣ س
الرياضيات ،	٣	٣ س
رسم يتعلق بمشروع ما ،	٥	٤ س
بيان وصفى ( أو ) بيسان	٥	٤ س
تقديرى للأشغال ،	٥	٤ س
التحقق من (أو) مراجعة مذكرة ،	٥	٤ س
اختبار فى العربية .	٣	١ س

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على  
الاقـل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار  
العربية و ٢٠٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق  
العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات يوجد فى الملحق  
المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٦ :** ان اختبار الانشاء حول موضوع له طابع مهنى  
يتضمن تحرير تقرير خاص بالتحقيق أو بحادث أو بنزاع

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٥٠٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين في فرع « الاستغلال » وتجرى الاختبارات يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمرکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وعشرين ( ١٢٠ ) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة لأعوان المكاتب وللسائقين والمتخصصين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع توزيع البرقيات وحملها ونقلها ، المرسمين في درجتهم ولهم خمس سنوات على الأقل من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة ، وبالبالغين من العمر ٤٣ سنة على الاكثر في أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٧ سنة ، كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة تساوي الفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ – ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانوني .
- وينبغي ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
٣ س	٢	انشاء في موضوع عام ، جدول ( ترتيب جدول يتضمن عمليات حسابية ، استنادا الى عناصر معينة ) ، الجغرافيا الادارية :
١٣٠ س	٣	أ ( الجزائر : الولايات ، والبلديات والمدن الرئيسية ، ب ( العالم الخارجي : الدول : العواصم والمدن الرئيسية ، اختبار في العربية .
١٣٠ س	٣	

وينقطع كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين في فرع « الاستغلال »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة في فرع « توزيع الارساليات وحملها ونقلها وتحويلها »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدّل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدّل والمتّم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين بالسياقة فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة فى فرع « توزيع الارساليات وحملها ونقلها وتحويلها » .

وتجرى الاختبارات يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين ( ١٥٠ ) تخصص خمسون بالمائة منها لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى . ويمكن أن تسند الوظائف غير المخصصة للمترشحين الآخرين .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمكلفين بالسياقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من فرع توزيع الارساليات

يمكن التصريح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية وعلى ٨٠ نقطة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

**المادة ٦ :** يتضمن اختبار اللغة العربية تعريب نص محرر بالعربية . ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تفوق المعدل التى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة ٧ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ٨ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الناجحون كأعوان اداريين مترنين حسب ترتيبهم ويتابعون دروسا فى التكوين المهنى .

**المادة ١٠ :** ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى اسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدّل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدّل والمتّم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيان

ان البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والجغرافيا يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة ٧ :** يشتمل اختبار اللغة العربية على تعجيم نص محرر بالعربية . ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة ٨ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

**المادة ٩ :** يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت للجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة ١٠ :** يعين المترشحون الناجحون كمكلفين بالسياقة لمتمرنين حسب ترتيبهم .

**المادة ١١ :** ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

وحملها ونقلها وتحويلها ، المرسمين فى درجتهم والبالغين من العمر ٤٣ سنة على الاكثر فى أول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٧ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بالمدة المساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع هذا التأخير ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** ينبغى على المترشحين بالاضافة الى ذلك :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياقة السيارات من نوع : أ ، ب ، ج ، د ،
- أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية الخاصة ، المطلوبة لسياقة السيارات الادارية .

وقبل التعيين ينبغى أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية للكفاءة فى سياقة وصيانة هذه السيارات ، واذا أخفق المترشح ثلاث مرات متتالية فى امتحان الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه فى التمتع بالنجاح الذى أحرز عليه .

**المادة ٥ :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة ٦ :** تشتمل المسابقة على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
عرض أو وصف بشكل فى آن واحد اختبارا فى الاملاء	٢	٢ س
الرياضيات	٣	١٣٠ س
الجغرافيا	٣	١٣٠ س
اختبار فى العربية	٢	١ س

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على الاقل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية وبعد تطبيق العوامل ، على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .